المسح على

جعفر سبحاني


بسم الله الرحمن الرحیم

المسح على

كاتب:

آیت الله العظمی جعفر سبحانی (دام ظله)

نشرت فی الطباعة:

موسسه‌الامام‌الصادق (ع)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
المسح على ----- ۶
اشارة ----- ۶
تمهيد ----- ۶
المسح على الخفّين اختياراً فى الحضر والسفر ----- ۶
تساؤلات حول مسألة المسح على الخفّين ----- ۱۳
تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ----- ۱۶

المسح على

اشارهٔ

سرشناسه : سبحانی تبریزی جعفر، - ۱۳۰۸

عنوان و نام پدیدآور : المسح علی/ تالیف جعفر السبحانی مشخصات نشر : قم موسسه الامام الصادق علیه‌السلام ۱۴۲۴ق = ۱۳۸۲.

مشخصات ظاهری : ص ۱۲۸

فروست : (سلسلهٔ المسائل الفقهیه۲)

شابک : ۹۶۴-۳۵۷-۰۷۳-۸۳۰۰۰ریال ؛ ۹۶۴-۳۵۷-۰۷۳-۸۳۰۰۰ریال یادداشت : عربی

یادداشت : کتابنامه به‌صورت زیرنویس موضوع : اصول فقه موضوع : فقه تطبیقی موضوع : مسائل مستخدمه شناسه افزوده : موسسه امام صادق ع

رده بندی کنگره : BP۱۵۵/س۲الف۵ ۱۳۸۲

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۱

شماره کتابشناسی ملی : م۸۲-۳۵۸۹

تمهید

تمهید بسم الله الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين، والصلاهٔ والسلام على أفضل خلقه وخاتم رسله محمّد وعلى آله الطيّبين الطاهرين الذين هم عيبهٔ علمه وحفظهٔ سننه. أمّا بعد، فانّ الإسلام عقيدهٔ وشريعهٔ، فالعقيدهٔ هى الإيمان باللّه ورسله واليوم الآخر ،والشريعهٔ هى الأحكام الإلهيهٔ التى تكفل للبشريهٔ الحياهٔ الفضلى وتحقّق لها السعادهٔ الدنيويهٔ والأُخرويهٔ. وقد امتازت الشريعهٔ الإسلاميهٔ بالشمول، ووضع الحلول لكافّهٔ المشاكل التى تعترى الإنسان فى جميع جوانب الحياهٔ قال سبحانه: (الْيوم أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتى وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلام دِيناً).(۱) ______________

۱– المائدهٔ: ۳ . (۴) غير أنّ هناك مسائل فرعيهٔ اختلف فيها الفقهاء لاختلافهم فيما أثر عن مبلّغ الرسالهٔ النبى الأكرم ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ، الأمر الذى أدّى إلى اختلاف كلمتهم فيها، وبما أنّ الحقيقهٔ بنت البحث فقد حاولنا فى هذه الدراسات المتسلسلهٔ أن نطرحها على طاولهٔ البحث، عسى أن تكون وسيلهٔ لتوحيد الكلمهٔ وتقريب الخطى فى هذا الحقل، فالخلاف فيها ليس خلافاً فى جوهر الدين وأُصوله حتّى يستوجب العداء والبغضاء، وإنّما هو خلاف فيما روى عنه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ، وهو أمر يسير فى مقابل المسائل الكثيرهٔ المتّفق عليها بين المذاهب الإسلاميهٔ. ورائدنا فى هذا السبيل قوله سبحانه: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّه جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْكُنْتُمْ أَعداءً فَأَلّفَ بين قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْواناً...) .(۱) جعفر السبحانى

قم ـ مؤسسهٔ الإمام الصادق ـ عليه السلام ـ ______________

۱– آل عمران: ۱۰۳ .

المسح على الخفّين اختياراً فى الحضر والسفر

المسح على الخفّين اختياراً فى الحضر والسفر حُكى عن كثير من الصحابهٔ والتابعين جواز المسح على الخفّين، فى الحضر والسفر اختياراً من دون ضرورهٔ تقتضيه، وانّ المكلّف مخيّر بمباشرهٔ الرجلين بالغسل، والخفّين بالمسح، مع اتّفاقهم على عدم جواز المسح

على الرجلين مكان الغسل اختياراً واضطراراً. غير انّ لفيفاً من الصحابة وأئمّة أهل البيت قاطبة، أنكروا جواز المسح على الخفّين، أشدّ الإنكار كما ستوافيك كلماتهم وفى مقدّمتهم: ١. الإمام على بن أبى طالب ـ عليه السلام ـ. (۶) ٢. حبر الأُمّة عبد اللّه بن عباس. ٣. أُمّ المؤمنين عائشة. ۴. عبد اللّه بن عمر، وإن حكى عنه العدول أيضاً. ۵. الإمام مالك على إحدى الروايتين، فقد أنكر جواز المسح على الخفّين فى آخر أيّامه. قال الرازى: وأمّا مالك فإحدى الروايتين عنه انّه أنكر جواز المسح على الخفّين، ولا ـ نزاع انّه كان فى علم الحديث كالشمس الطالعة فلولا انّه عرف فيه ضعفاً وإلّالما قال ذلك، والرواية الثانية عن مالك انّه ما أباح المسح على الخفّين للمقيم وأباحه للمسافر مهما شاء من غير تقدير فيه.(١) وروى النووى فى «المجموع» عن مالك ست روايات ،إحداها: لا يجوز المسح، الثانية : يجوز ولكنّه يكره، الثالثة: يجوز أبداً وهى الأشهر عنه والأرجح عند ــــــــــــــــــــ

١– التفسير الكبير للرازى:١١/١۶٣. (٧)

أصحابه، الرابعة: يجوز مؤقتاً، الخامسة: يجوز للمسافر دون الحاضر،السادسة: عكسه.(١) ۶. أبو بكر محمد بن داود الظاهرى، وهو ابن داود الذى ينسب إليه المذهب الظاهرى.(٢) هذا هو موقف الصحابة والتابعين وإمام الظاهريّة فى المسألة، والمهم هو دراسة الأدلّة، فانّ الإجماع غير محقّق فى المسألة وقد عرفت وجود الاختلاف بينهم،و قبل أن ندخل فى صلب الموضوع نرى من الأجدر أن نشير إلى نكتة مهمة فى المقام. إنّ الاختلاف فى الرأى إنّما يكون سائغاً إذا كان نتيجةَ الاجتهاد فى فهم الأدلّة، كاختلاف المصلّين فى غسل الأرجل ومسحها، لأجل الاختلاف فى عطف(أرجلكم) فى قوله سبحانه: (وامْسَحُوا ــــــــــــــــــــ

١– المجموع: ١/۵٠٠.

٢– المجموع: ١/۵٠٠. (٨)

بِرُءُوسكم وأَرجلكم إِلى الكَعبين) ـ حيث اختلفوا ـ فى أنّها هل هى معطوفة على (برءُوسكم)فلابد من مسحهما أو على «الوجوه والأيدى» المذكورتين فى الجملة السابقة فلابد من غسلهما؟ فبذلك صار المسلمون على طائفتين مختلفتين فى حكم الأرجل. وهذا النوع من الاختلاف إنّما يتصوّر فيما إذا كان فى المسألة دليل من الكتاب والسنّة قابل للاجتهاد وبالتالى قابل للاختلاف فى الاستظهار، وأمّا إذا لم يكن فيها أيُّ دليل لفظى، غير ادّعاء رؤية عمل النبى وانّه كان يمسح على الخفّين فالاختلاف فى مثلها عجيب جدّاً، لأنّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ كان يتوضّأ أمام الناس، ليله ونهاره وكان الناس يتسابقون بالتبرّك بماء وضوئه، ومع ذلك صارت الصحابة بعد رحيله على صنفين، بين مثبت للمسح على الخفّين مطلقاً، و ناف كذلك، ومفصل بين الحضر والسفر، مع أنّ الطائفة النافية كانوا هم الذين يلازمونه طيلة حياته، فى إقامته وظعنه كعلى وعائشةوكانوا يعدّون (٩)

شعاراً بالنسبة إليه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ لا دثاراً. وعلى كلّ تقدير فالمتّبع هو الدليل، وإليك دراسة أدلّة النافين، فقد احتجّوا بالكتاب والسنّة واتّفاق أئمّة أهل البيت . ١.الاحتجاج بالكتاب العزيز قال سبحانه: (وامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْن).(١) فظاهر الآية فرض مباشرة الأرجل نفسها والمسح على الخفّين ليس مسحاً على الأرجل، والآية فى سورة المائدة المشتملة على آية الوضوء، وهى آخر سورة نزلت على النبى كما نصّت عليه أُمّ المؤمنين عائشة . روى الحاكم عن جبير بن نفير، قال: حججت فدخلت على عائشة (رض) وقالت لى: يا جبير تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم، قالت: أما إنّها آخر سورة نزلت، فما ــــــــــــــــــــ

١– المائدة:۶. (١٠)

وجدتم فيها من حلال فاستحلّوه، وما وجدتم من حرام فحرّموه. ثمّ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه. ونقل أيضاً عن عبد اللّه بن عمرو، انّ آخر سورة نزلت، سورة المائدة. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقرّه الذهبى وصححه.(١) وعلى هذا فليس لنا العدول عمّا فى هذه السورة من الأحكام إلّا بدليل قطعى يصحّ نسخ الكتاب به إذا قيل بجوازه فى الحضر أو السفر اختياراً ولو مدة قصيرة. قال الرازى:أجمع المفسرون على أنّ هذه السورة (المائدة)لا منسوخ فيها ألبتة إلّا قوله تعالى: (يا أَيُّها الّذين آمَنُوا لا تحلّوا شَعائر اللّه) فإنّ بعضهم قال هذه الآية منسوخة، وإذا كان كذلك امتنع القول بأنّ وجوب(٢)

۱- مستدرک الحاکم:۲/۳۱۱ .

۲- يريد الوجوب التعيّنى لمن له خفّ. (۱۱)

غسل الرجلين منسوخ . ثمّ إنّ خبر المسح على الخفّين بتقدير انّه كان متقدّماً على نزول الآية، كان خبر الواحد منسوخاً بالقرآن، ولو كان بالعكس كان خبر الواحد ناسخاً للقرآن.(۱) ولا يُنسخ القرآن بخبر الواحد مهما بلغ من الصحة. ۲. الاحتجاج بالسنّة روى البيهقى عن ابن عمر قال: توضّأ النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ مرّة مرّة ثمّ قال: هذا وضوء من لا تقبل له صلاة إلّا به، ثمّ توضّأ مرّتين مرّتين ثمّ قال: هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين، ثمّ توضّأ ثلاثاً ثلاثاً ثمّ قال: هذا وضوئى ووضوء المرسلين من قبلى.(۲)

۱- تفسير الرازى:۱۱/۱۶۳.

۲- السنن الكبرى:۱/۸۰، باب فضل التكرار فى الوضوء ;ورواه ابن ماجة فى سننه:۱/۴۱۹. ولاحظ أحكام القرآن للجصاص:۳/۳۵۱. (۱۲) ولاـ شكّ انّ النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ باشر الفعل بالرجلين دون الخف، لأنّه لو أوقع الفعل على الخفّين لم يحصل الإجزاء إلّا به وذلك منفى اتفاقاً، وعلى ضوء ذلك فمن توضّأ ومسح على الخفّين لا تقبل صلاته حسب تصريح الرسول. ۳. إجماع أئمة أهل البيتعليهم السّلام اتّفق أئمّة أهل البيت عليهم السَّلام على المنع. وقد تضافرت الروايات عنهم، نذكر منها ما يلى: ۱. روى الشيخ الطوسى فى «التهذيب» بسند صحيح عن زرارة بن أعين، عن أبى جعفر ـ عليه السلام ـ، قال: قلت له: فى مسح الخفّين تقية؟ فقال: «ثلاثة لا أتّقى فيهنّ أحداً: شرب المسكر، ومسح الخفّين، ومتعة الحجّ».(۱) ۲. روى الشيخ الطوسى بسنده عن أبى الورد قال:

۱- التهذيب:۱/۳۶۲، الحديث ۱۰۹۳. (۱۳)

قلت لأبى جعفر ـ عليه السلام ـ: إنّ أبا ظبيان حدّثنى أنّه ـ رأى علياً ـ عليه السلام ـ ـ أراق الماء ثمّ مسح على الخفّين فقال:« كذب أبو ظبيان، أما بلغك قول على ـ عليه السلام ـ فيكم سبق الكتابُ الخفّين». فقلت: فهل فيهما رخصة؟ فقال: «لا، إلّا من عدوّ تقية، أو ثلج تخاف على رجليك».(۱) ۳. روى الشيخ الطوسى عن زرارة، عن أبى جعفر الباقر ـ عليه السلام ـ قال: سمعته يقول: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ وفيهم علىّ ـ عليه السلام ـ، فقال: ما تقولون فى المسح على الخفّين؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال: رأيت رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ يمسح الخفّين. فقال على ـ عليه السلام ـ: «قبل المائدة أو بعدها؟» فقال: لا أدرى. فقال على ـ عليه السلام ـ: «سبق الكتابُ الخفّين. إنّما أنزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة».(۲) ۴. روى الصدوق باسناده عن ثابت الثمالي، عن

۱- التهذيب:۱/۳۶۲، الحديث ۱۰۹۲.

۲- التهذيب:۱/۳۶۱، الحديث ۱۰۹۱. (۱۴)

حبابة الوالبية فى حديث عن أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ قالت سمعته يقول: «إنّا أهل بيت لا نمسح على الخفّين، فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستنّ بسنتنا. (۱) وقال فى مكان آخر: ـ ولم يعرف للنبىّ ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ خفّ إلّا خفّ أهداه له النجاشى وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقاً، فمسح النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ على رجليه وعليه خفّاه، فقال الناس: إنّه مسح على خفّيه».(۲) ۵. روى الصدوق باسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد ـ عليه السلام ـ قال: هذه شرائع الدين لمن أراد أن يتمسّك بها، وأراد اللّه هداه: إسباغ الوضوء كما أمر اللّه فى كتابه الناطق، غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس والقدمين إلى الكعبين مرّة مرّة ومرّتان جائز، ولا ينقض الوضوء إلّا البول والريح والنوم والغائط والجنابة، ومن

۱- الفقيه:۴/۲۹۸ح۸۹۸.

۲- الفقيه:۱/۴۸، الحديث ۱۰ من أحاديث حدّ الوضوء.ولاحظ سنن البيهقى:۱/۲۸۲ ففيها ما يؤيد مضمون ذلك الحديث. (۱۵) مسح على الخفّين فقد خالف اللّه ورسوله وكتابه، ووضوؤه لم يتمّ، وصلاته غير مجزية...».(۱) ۶. ما تضافر عن على ـ عليه السلام ـ أنّه كان يحتج على القائل بالجواز، بأنّ الكتاب سبق المسح على الخفّين.(۲) ما يدعم القول بالمنع إنّ هناك وجوهاً تدعم القول بالمنع نذكرها تباعاً: ۷. ما روى عن ابن عباس(رض) قال: سلوا هؤلاء الذين يروون المسح هل مسح رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ بعد نزول المائدة؟ واللّه ما مسح رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ بعد نزول المائدة، ولئن أمسح على ظهر عنز فى الصلاة أحب إلىّ من أن أمسح على الخفّين.(۳) ________________

۱- الوسائل:۱/۲۷۹، الحديث۱۸ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء.

۲- سنن البيهقى: ۱/۲۷۲ ;عمدة القارئ:۳/۹۷ ;نيل الأوطار:۱/۲۲۳.

۳- المبسوط للسرخسى: ۱/۹۸ ;تفسير الرازى:۱۱/۱۶۳ و فى لفظ الرازى: لأمسح على جلد حمار. (۱۶) ۸. وما روى عن عائشة أنّها قالت: لئن تقطع قدماى أحبّ إلىّ من أن أمسح على خفّين.(۱) نعم نقل غير واحد انّ علياً وعائشة رجعا عن القول بالمنع، إلى القول بالجواز. غير انّ قولهم بالمنع ثابت عند الجميع ورجوعهم عمّا قالا، خبر واحد لا يصح الاعتماد عليه فى المقام. على أنّ الإمام عليّاً وعائشة كانا مع النبى ليله ونهاره،فكيف يمكن أن يقال: خفى عليهما كيفية وضوء النبى فأفتيا بالمنع ولمّا تبيّن الحق، عدلا عن قولهما؟! ۹. انّ الأخذ بالجواز لو كان متأخّراً عن نزول المائدة كان ناسخاً للقرآن الكريم، والقرآن لا ينسخ بخبر الواحد، وقد اتّفق الأُصوليون إلّا من شذّ على ما ذكرنا، فلا محالة يكون الحديث معارضاً للقرآن الكريم وقد روى عنه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ أنّه قال: «إذا روى لكم عنى حديث فأعرضوه ________________

۱- المبسوط:۱/۹۸. (۱۷)

على كتاب اللّه، فإن وافقه فاقبلوه وإلّا فردّوه».(۱) ۱۰. اتّفق فقهاء السنّة على أنّ مسح البشرة لا يغنى عن الغسل، فالقول بأنّ المسح على الخفّين يغنى عن غسل الرجلين أمر عجيب يخالف العقل الصريح. ۱۱. الاختلاف الشديد بين الفقهاء فى الجواز وعدمه يوجب سقوط الروايات المجوزة والمانعة فلا ـ محيص من الرجوع إلى ظاهر كتاب اللّه. ۱۲. انّ المسح على الخفّين اختياراً مكان الغسل أو المسح لو كان أمراً مشروعاً، لعرفه الصحابة كلّهم ولم يقع بينهم نزاع و لبلغ مبلغ التواتر مع انّا نرى أنّ النزاع كان بينهم على قدم وساق. كلّ ذلك يدلّ على عدم الجواز، وعلى فرض ثبوت المسح على الخفّين من النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فيمكن الجمع بينه و بين الآية الكريمة بالوجهين التاليين: ________________

۱- التفسير الكبير للرازى:۱۱/۱۶۳. (۱۸) أ. أنّ النبىّ الأكرم ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ مسح على الخفّين فى فترة خاصة قبل نزول آية الوضوء فى سورة المائدة، والكتاب نسخ ما أثر عن النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ، وبهذا يمكن الجمع بين جواز المسح على الخفّين، ولزوم مباشرة الرجلين، وما روى عن على ـ عليه السلام ـ متضافراً بأنّه سبق الكتاب الخفّين يشير إلى ذلك، وأنّ المسح على الخفّين كان رخصة من النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فى فترة من الزمان، غير أنّ الكتاب نسخ هذه الرخصة. ب. انّ النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ مسح على خفّ أهداه له النجاشى وكان موضع ظهر القدم منه مشقوقاً غير مانع عن مسح البشرة، فمسح النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ على رجليه وعليه خفّاه، فقال الناس: إنّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ مسح على خفّيه، من دون التفات إلى أنّه لم يمسح على نفس الخفّ بل على الرجلين تحت الخفّ.(۱) وبما ذكرنا من الوجهين يمكن الجمع بين ما نقل من النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ من أنّه مسح على الخفّين وما يستفاد من ________________

۱- لاحظ ص ۱۳، رقم۴. (۱۹)

الكتاب من لزوم مباشرة الرجلين و ما عليه أئمّة أهل البيتعليهم السَّلام ولفيف من الصحابة وعلى رأسهم الإمام على بن أبى طالب ـ عليه السلام ـ الذى عرفه النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ بقوله: «علىٌّ مع الحقّ والحقّ مع على لا ـ يفترقان حتّى يردا علىّ

الحوض». والـذى (۱)قـال الإمـام الرازى فى حقّـه فى مسألـة الجهر بالبسـملة ـ حيـث كـان على يرى لزوم الجهر بالبسـملة فى الصـلاة الجهرية ـ: ومن اتخّذ عليّاً إماماً لدينه فقد استمسك بالعروة الوثقى فى دينه ونفسه.(۲) إلى هنا تمت دراسـة أدلّة القائلين بالمنع، فهلمّ معى ندرس أدلّة القائلين بالجواز. أدلّة القائلين بجواز المسح قد تعرفت على أدلّة القائلين بالمنع، فهلمّ معى ــــــــــــــ

۱– تاريخ بغداد:۱۴/۳۲۱، و مجمع الزوائد:۷/۲۳۲.

۲– التفسير الكبير للرازى:۱/۲۰۷. (۲۰)

ندرس أدلّة القائلين بالجواز، وهى عبارة عن عدّة روايات: الأوّل: رواية جرير بن عبد اللّه البجلى احتجّ القائلون بالجواز بما رواه مسـلم فى صـحيحه عن جرير (بن عبـد اللّه البجلى) و روى عن إبراهيم الأدهم أنّه قال: ماسـمعت فى المسـح على الخفّين أحسن من حديث جرير.(۱) فـأخرج مسـلم عن الأـعمش، عن إبراهيم، عن همـام قـال: بـال جرير ثمّ توضّأ ومسـح على خفّيه، فقيل: تفعل هـذا قال: نعم، رأيت رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ بال ثمّ توضأ ومسـح على خفّيه. قال الأعمش، قال إبراهيم: كان يعجبهم هـذا الحديث، لأنّ إسـلام جرير كان بعد نزول المائدة. وقد فسـر النووى وجه إعجابهم بقوله: إنّ اللّه تعالى قال فى سورة المائدة: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ــــــــــــــ

۱– شرح صحيح مسلم للنووى:۳/۱۶۴ـ۱۶۵،الحديث۷۲. (۲۱)

الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ) فلو كان إسـلام جرير متقدّماً على نزول المائدة، لاحتمل كون حديثه فى مسح الخف منسوخاً ب آيـة المائـدة، فلمّـا كـان إسـلامه متأخّراً علمنا أنّ حـديثه يُعمل به، وهو مبين انّ المراد ب آيـة المائـدة غير صاحب الخف، والسـنّة مخصِّصة للآية، واللّه أعلم.(۱) يلاحظ عليه : أوّلاً: بأنّه خبر واحد لا يُنسخ الكتاب به، فانّ للكتاب العزيز مكانة عظيمة لا يجاريه شـىء سوى السـنة المتواترة أو الخبر المحفوف بـالقرائن المفيـدة للعلم لا الخبر الواحـد فضـلاً عن حـديث يتعجّب راويه عن عمل جرير، فلو كان شـيئاً شائعاً بين المسـلمين لما تعجّب منه. وثانياً: أنّ الاحتجاج به فرع أن يكون إسـلام جرير بعـد نزول المائدة وهو غير ثابت، بل الثابت خلافه حيث أسلم قبله . ــــــــــــــ

۱– المصدر السابق:۳/۱۶۸. (۲۲) قال ابن حجر العسـقلانى: جزم ابن عبد البر انّ جريراً أسلم قبل وفاة النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ بـأربعين يوماً، وهو غلط، ففى الصـحيحين عنه انّ النبى ـ صـلَّى الله عليه وآله وسـلَّم ـ قال له: اسـتنصت الناس فى حجـة الوداع، وجزم الواقدى بأنّه وفد على النبى ـ صـلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فى شهر رمضان سنة عشر وانّ بعثه إلى ذى الخلصة كان بعد ذلك وانّه وافى مع النبى حجّـة الوداع من عـامه ـ إلى أن قـال:ـ إنّ الشـعبى حـدّث عن جرير انّه قـال لنـا رسول اللّه ـ صـلَّى الله عليه وآله وسـلَّم ـ: إنّ أخاكم النجاشـى قد مات ، أخرجه الطبرانى فهذا يدلّ على أنّ إسلام جرير كان قبل سنة عشر، لأنّ النجاشى مات قبل ذلك.(۱) أقول: إنّ النجاشـى قـد توفى فى حيـاة النبى فى شـهر رجب سـنة تسع من الهجرة. قال الـذهبى: قال النبى للناس: إنّ أخاً لكم قـدمات بأرض الحبشة، فخرج بهم إلى الصحراء وصفّهم ــــــــــــــ

۱– الإصابة:۱/۲۳۴، ترجمة جرير، برقم ۱۱۳۶. (۲۳)

صفوفاً، ثمّ صلّى عليه، فنقل بعض العلماء انّ ذلك كان فى شهر رجب سنة تسع من الهجرة.(۱) ونقل فى الموسوعة العربية العالمية انّه توفّى فى عام تسع من الهجرة يعادل ۶۳۰ميلادية.(۲) وعلى ضوء هـذا فلا يصحّ الاحتجاج بخبر جرير، لأنّه من المحتمل جدّاً أن يكون عمل النبى قبل نزول المائدة بكثير، فنسـخته سورة المائدة كما قال على ـ عليه السـلام ـ: سـبق الكتاب الخفّين . ولو احتملنا انّ إسـلامه كان بعـد سورة المائـدة، فهو خبر واحـد لا ينسـخ به الكتاب فانّ للكتاب، منزلة عظيمة لا يعادلها شـىء. الثانى: رواية المغيرة بن شـعبة أخرج مسلم بسنده عن الأسود بن هلال، عن ــــــــــــــ

۱– سير اعلام النبلاء:۱/۴۴۳ برقم۸۶.

۲– الموسوعة العربية العالمية:۲۵/۲۲۰. (۲۴)

المغيرة بن شعبة قال: بينا أنا مع رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ ذات ليلة إذ نزل فقضى حاجته، ثمّ جاء فصببت عليه من إداوة كان معى، فتوضأ ومسح على خفّيه. وقد أخرجه بطرق أُخرى كلّها تنتهى إلى المغيرة بن شعبة.(۱) يلاحظ على الرواية: أوّلًا: أنّ المغيرة بن شعبة لا يحتج بحديثه لسوابقه النكراء قبل إسلامه وبعده على الرغم من انّ له فى الصحيحين اثنى عشر حديثاً، ويكفى فى ذلك ما نتلوه عليك من جريمته المروّعة على قومه. ۱. روى المؤرّخون: وَفَد المغيرة مع نفر من بنى مالك على المقوقس فأهدى لهم ما أهدى، فلمّا خرجوا من عنده أقبلت بنو مالك يشترون هدايا لأهلهم فخرجوا وحملوا معهم الخمر. يقول المغيرة: كنّا نشرب الخمر فأجمعتُ على قتلهم ـــــــــــــــ

۱- شرح صحيح مسلم للنووى:۳/۱۷۱، برقم ۷۶ ولاحظ رقم ۷۵ و ۷۷ و ۷۸ و ۸۰. (۲۵)

فتمارضت، وعصبت رأسى، فوضعوا شرابهم، فقلت: رأسى يُصدَّع ولكنّى أُسقيكم فلم ينكروا، فجعلت أُسرف لهم، وأترع لهم جميعاً الكأس، فيشربون ولا يدرون حتى ناموا سكراً، فوثبتُ وقتلتهم جميعاًوأخذت ما معهم، فقدمت على النبى ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ فوجدته جالساً فى المسجد مع أصحابه وعليَّ ثياب سفر، فسلمت، قال أبو بكر: أمن مصر أقبلتم؟ قلت: نعم، قال: ما فعل المالكيون؟ قلت: قتلتُهم، وأخذت أسلابهم، وجئت بها إلى رسول اللّه ليخمسها، فقال النبى ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ :«أمّا إسلامك فنقبله ولا آخذ من أموالهم شيئاً، لأنّ هذا غدر ولا خير فى الغدر» فأخذنى ما قرب ومابعد. قلت: إنّما قتلتهم وأنا على دين قومى، ثمّ أسلمت الساعة. قال: «فانّ الإسلام يجبُّ ما كان قبله». وكان قتل منهم ثلاثة عشر.(۱) ـــــــــــــــ

۱- سير اعلام النبلاء:۳/۲۵، رقم الترجمة۷. (۲۶) هذه جريمته النكراء فى عهد الجاهلية وتكشف عن خبث باطنه وطينته حيث قتل ثلاثة عشر شخصاً من أرحامه طمعاً فى أموالهم، والإسلام وإن كان يجبّ ما قبله من حيث الحكم التكليفى، إلّا أنّه لا يغيّر خبث سريرة الإنسان الذى شبّ عليه إلّا بالعكوف على باب التوبة والانقطاع إلى الاعمال الحسنة والتداوم عليها والتى تنمُّ عن تبدّل حاله وإيقاظ ضميره. هذه صحيفة حياته السوداء قبل الإسلام، وأمّا بعده فلم تختلف كثيراً، ويشهد على ذلك الأُمور التالية: ۲. أخرج الذهبى عن عبد اللّه بن ظالم قال: كان المغيرة ينال فى خطبته من على، وأقام خطباء ينالون منه، وذكر الحديث فى العشرة المشهود لهم بالجنة لسعيد بن زيد.(۱) ۳. انّ معاوية وضع قوماً من الصحابة وقوماً من ـــــــــــــــ

۱- سير اعلام النبلاء:۳/۳۱، رقم الترجمة ۷. (۲۷)

التابعين على رواية أخبار قبيحة فى على ـ عليه السلام ـ تقتضى الطعن فيه والبراءة منه، وجعل على ذلك جُعلًا يرغب فى مثله، فاختلقوا ما أرضوه، منهم المغيرة بن شعبة.(۱) ۴. أخرج أحمد فى مسنده عن قطبة بن مالك قال: نال المغيرة بن شعبة من على، فقال زيد بن أرقم: قد علمت أنّ رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ كان ينهى عن سبّ الموتى فلم تسبّ عليّاً وقد مات. ۵. و(۲)قد أخرج أيضاً فى مسنده أحاديث نيله من أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ فى خطبته واعتراض سعيد بن زيد عليه.(۳) ۶. قال ابن الجوزى : قال: قدمت الخطباء إلى المغيرة بن شعبة بالكوفة، فقام صعصعة بن صوحان فتكلّم، فقال المغيرة: أرجوه فأقيموه على المصطبة فليلعن

ـــــــــــــــ

۱- شرح نهج البلاغة ابن أبى الحديد:۱/۳۵۸.

۲- مسند أحمد:۴/۳۶۹.

۳- المسند:۱/۱۸۸. (۲۸)

عليّاً، فقال: لعن اللّه من لعن اللّه ولعن على بن أبى طالب، فأخبره بذلك، فقال: أُقسم باللّه لتقيّدنه، فخرج، فقال: انّ هذا يأبى إلّا على بن أبى طالب فالعنوه لعنه اللّه، فقال المغيرة: أخرجوه أخرج اللّه نفسه.(۱) إنّ سوابقه تحكى على أنّه كان داهية يستغل دهاءه لنيل م آربه بأى قيمة كانت وإن انتهت على حساب الإسلام. ۷. روى الذهبى أنّ معاوية دعا عمرو بن العاص بالكوفة، فقال: أعنِّى على الكوفة، قال: كيف بمصر؟ قال: استعمل عليها ابنك عبد اللّه بن عمرو، قال: فنعم فبينا هم على ذلك جاء المغيرة بن شعبة ـ وكان

معتزلاً بالطائف ـ فناجاه معاويـة، فقال المغيرة: تؤمِّر عَمراً على الكوفة، وابنه على مصـر وتكون كالقاعد بين لحيى الأسد، قال: ما ترى؟ قال: أنا أكفيك الكوفة، قال: فافعل. فقال ـــــــــــــــــــــــ

۱– كتاب الأذكياء لابن الجوزى:۱۴۲، طبع دار الفكر. (۲۹)

معاويـة لعمرو حين أصبـح إنّى قـد رأيت كـذا، ففهم عمرو، فقـال: ألا أدلّك على أمير الكوفـة؟ قال: بلى، قال: المغيرة، واستغن برأيه وقوته عن المكيـدة، واعزله عن المال، قـد كان قبلك عمر و عثمان فعلا ذلك قال: نِعْمَ ما رأيتَ، فدخل عليه المغيرة، فقال: إنّى كنت أمّرتك على الجنـد والأرض، ثمّ ذكرت سنّة عمر وعثمان قبلى، قال: قد قبلت.(۱) وكفت سنّة عمر وعثمان فى حقّه فى الدلالـة على مدى ما كان يتمتّع الرجل به من الأمانة والورع فى حقوق المسـلمين وأموالهم!! ۸. والذى يشهد على موبقات الرجل وانّه لم يتغير عمّا كان عليه فى عصـر الجاهلية انّه اتُّهم بالزنا وهو أمير الكوفة فى عصـر الخليفة عمر بن الخطاب وشهد عليه شهود أربعة، منهم: أبو بكرة ونافع وشبل فشهدوا على ــــــــــــــــــــــــ

۱– سير اعلام النبلاء:۳/۳۰، رقم الترجمة۷. (۳۰)

أنّهم رأوه يولجه ويخرجه ويلـج ولوج المِرْوَد فى المكحلـة فلمّا حاول رابع الشـهود وهو زياد بن أبيه حاول الخليفـة أن يدرأ عنه الحد للشبهة فخاطبه بقوله: إنّى لأرى رجلاً لم يخز اللّه على لسانه رجلاً من المهاجرين، فقال له الخليفة: أرايته يدخله كالميل فى المكحلة؟ فقـال: لا، ولكنّى رأيت مجلساً قبيحاً وسـمعت نَفَسَاً عالياً ورأيته متبطّنها (۱)... وبـذلك درأ عنه الحدّ بالشـبهة. فهذه مكانة الرجل بين المسـلمين، أفيمكن أن يقبل حديث ذلك الرجل فى أمر عبادى يمارسه المسـلمون فى نهارهم وليلهم؟! وثانياً: نفترض انّه رجل يحتج بحديثه وانّ الإسلام جبّ ما قبله، ولكنّه من أين ثبت انّ فعل النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ كان بعد نزول المائدة؟ إذ من المحتمل أن يكون قبله بكثير، وقد ــــــــــــــــــــــــ

۱– سير اعلام النبلاء:۳/۲۸، رقم الترجمة۷ ;الأغانى:۱۴/۱۴۶ ;تاريخ الطبرى:۴/۲۰۷ ;الكامل:۲/۲۲۸،إلى غير ذلك من المصادر المتوفرة. (۳۱)

أسـلم الرجل قبل صـلح الحديبية الذى كان فى العام السادس، ويؤيد ذلك ما رواه الذهبى عن أبى إدريس قال: قدم المغيرة بن شـعبة دمشق فسألته، قال: وضّأت رسول اللّه ـ صـلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فى غزوة تبوك فمسح على خفّيه.(۱) الثالث : دراسة سائر الروايات قـد روى غير واحد من المحدّثين فعل النبى فى السـفر أو فى السـفر والحضـر وأنّه مسح على الخفّين، والغالب عليها هو نقل فعل النبى من دون أن يـذكر فيها لفظه وأنّه أمر بالمسـح على الخفّين، وعلى فرض أنّه أمر لفظاً بالمسح على الخفين لم تعيّن ظروف العمل، وقد جمع أبو بكر البيهقى عامّة الروايات فى السـنن، فنذكر قسـماً كبيراً ممّا رواه: ۱. عن سـعد بن أبى وقّاص أنّ رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ مسح ــــــــــــــــــــــــ

۱– سير اعلام النبلاء:۳/۲۲. (۳۲)

على الخفّين. ۲. عن حذيفـة قـال: مشـى رسول اللّه إلى سـباطة قوم فبـال قائماً، ثمّ دعا بماء فجئته بماء فتوضّأ ومسـح على خفّيه. وقال: رواه البخارى فى الصـحيح عن آدم بن أبى أياس، ورواه مسلم من وجه آخر عن الأعمش. وكفى فى ضعف هذه الرواية أنّه نسب إلى النبى ـ صـلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ما لا يليق بمنزلته ومكانته ولا يرتكبه إلاّ الأراذل من الناس. كيف يمكن أن ينسب إلى النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسـلَّم ـ انّه بال قائماً مع أنّ المروى عن ابن مسعود انّه قال: من الجفاء أن تبول وأنت قائم، وكان سعد بن إبراهيم لا يجيز شهادة من بال قائماً. قالت عائشة: من حدّثكم انّ رسول اللّه ـ صـلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ كان يبول قائماً فلا تصدّقوه، ما كان يبول إلاّ قاعداً. ثمّ إنّ ابن قدامة بعدما نقل هذا حاول أن يصحّح (۳۳)

الحـديث بقوله: ولعلّ النبى ـ صـلَّى الله عليه وآله وسـلَّم ـ فَعَـل ذلك لتبيين الجواز ولم يفعله إلاّمرة واحـدة، ويحتمل انّه فى موضع لا يتمكّن من الجلوس فيه. وما (۱)ذكر من الوجه الأوّل مردود بأنّ فى إمكان الرسول أن يبيّن جواز المسـح على الخفين بكلامه لا بفعله

الذى يعد من صفات غير المبالين بأحكام الشريعة. قد أخرج ابن ماجة فى سننه عن عمر قال: رآنى رسول اللّه أبول قائماً، فقال: يا عمر لاـ تبل قائماً.(۲) مضافاً إلى أنّ ظاهر الحديث أنّ النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ لم يتطهّر من البول فلابدّ من القول بالحذف والتقدير فى جمل الحديث ، وعلى فرض الصحّة فهو ينقل فعل النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ من دون أن يوقّت ظروفه فلا يكون حجّة فى مقابل القرآن الكريم. ولعلّه كان قبل نزول آية الوضوء.و به تظهر حال ـــــــــــــــــــــ

۱– المغنى:۱/۱۵۶.

۲– سنن ابن ماجة: ۱/۱۱۲، برقم ۳۰۹. (۳۴)

رواية سعد بن أبى وقاص حيث لم تعيّن ظرف العمل وانّه هل كان قبل نزول المائدة أو بعدها؟ ۳.عن جعفر بن أُميّة بن الضمرى، عن أبيه: رأيت رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ مسح على عمامته وخفّيه، والكلام فى هذا الحديث هو نفس الكلام فى الحديثين السابقين. ۴. عن كعب بن عجرة قال: حدّثنى بلال قال : رأيت رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ توضّأ ومسح على الخفّين والخمار. ۵. عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: رأيت رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ توضّأ مرّة مرّة ومسح على الخفّين، وصلّى الصلوات كلّها بوضوء واحد. فقال له عمر: صنعتَ شيئاً ما كنتَ تصنعه. فقال: عمداً فعلته يا عمر. أقول: قد قام رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ بفعله هذا يوم الفتح قبل نزول سورة المائدة بشهادة رواية بريدة حيث قال: صلّى رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد (۳۵)

ومسح على خفّيه. فقال له عمر: إنّى رأيتك صنعتَ شيئاً لم تصنعه قال: عمداً صنعته. ۶. روى المقدام بن شريح قال: سألت عائشة عن المسح على الخفّين؟ فقالت: إيت علياً فانّه أعلم بذلك منّى، فأتيت عليّاً فسألته عن المسح، فقال: كان رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ يأمرنا أن يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثاً. ولا يصحّ الاحتجاج به وبنظيره ما لم يثبت ظرف العمل وانّ فعل النبى كان بعد نزول سورة المائدة.(۱) ـــــــــــــــــــــ

۱– لاحظ فى الوقوف على هذه المأثورات: السنن الكبرى للبيهقى:۱/۲۷۰ـ۲۷۷.

تساؤلات حول مسألة المسح على الخفّين

تساؤلات حول مسألة المسح على الخفّين ثمّ إنّ هناك تساؤلات حول هذه المسألة نطرحها على صعيد البحث والدراسة، ولعلّ الفقيه المفتى بجواز المسح على الخفّين فى عصرنا هذا يجد لها أجوبة: ۱. لاـ شكّ أنّ الوضوء وإن كان عبادة وشرطاً فى صحّة الصلاة ولكنّه فى الوقت نفسه تطهير للمتوضّأ يقول سبحانه فى ذيل آية الوضوء: (وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون). فإذا كان الو(۱)ضوء كالغسل والتيمّم سبباً للتطهير فهو فرع مباشرة الرجلين لا الخفّين والنعلين ولا الجوربين، ـــــــــــــــــــــ

۱– المائدة:۶. (۳۷)

فانّ المسح عليها لا يستتبع طهارة إن لم يؤثر فى انفعال اليد بالأوساخ التى على الخفّين أو النعلين أو الجوربين. فتجويزه فى الحضر والسفر اختياراً مؤقتاً أو غير مؤقت على خلاف النظافة التى دعا إليها الإسلام فى غير واحد من تعاليمه. ۲. إنّ المسح على الخفّين مسألة فقهية فرعية اختلف فيها الصحابة والتابعون، وقد اشتهر عن على و ابن عباس وعائشة وأئمة أهل البيت قاطبة وغيرهم المنع عنه، وكان الإمام ـ عليه السلام ـ وتلميذه حبر الأُمّة يستدلّان بأنّ آية الوضوء نسخت هذا، ومع هذا فلا يتجاوز الاختلاف فيه عن الاختلاف فى الحكم الفرعى، وما أكثر الخلاف فى الأحكام الفرعية ؛ومع ذلك نرى أنّ شهاب الدّين أحمد بن محمد القسطلانى ينقل فى شرحه على صحيح البخارى عن الكرخى أنّه قال: أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفّين، وليس[المسح] بمنسوخ، لحديث مغيرة فى (۳۸)

غزوة تبوك وهى آخر غزواته ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ والمائدة نزلت قبلها فى غزوة المريسيع، فأين النسخ للمسح.(۱) ولا يخفى

مـا في كلامه من الوهن . أمّا أوّلاً: فانّ مـا ذكره لا يخلو من المغالاة في القول، إذ أي ملازمـة بين عـدم تجويز المسح على الخفّين والخروج عن حظيرة الإسلام وليس في المسألـة إلاّ خبر واحـد كخبر المغيرة، غير المفيـد علماً ولا قطعاً. واتّهام المخالف بالكفر سيئة موبقـة، وقـد قال رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ : «إذا كّفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما».(۲) وثانياً: أنّ المائـدة نزلت قبل رحيله ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ بثلاثة أشهر أو أقلّ، وأمّا غزوة المريسيع، فقد كانت في شهر شعبان من العام السادس من الهجرة، وقيل قبله.(۳) نعم نزل فيها ________________

۱– في المصدر مكان أين : فأمن، راجع: إرشاد الساري:۱/۲۷۸.

۲– صحيح مسلم:۱/۵۶، كتاب الإيمان باب من قال لأخيه يا كافر.

۳– السيرة النبوية لابن هشام:۲/۲۸۹. (۳۹)

آية التيمّم وهي قوله سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى حَتّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إلاّ عابِري سَبيل حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَر أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كانَ عَفُوّاً غَفُوراً).(۱) ۳. وممّا يشهد على أنّ النزاع بين الصحابة والتابعين في مسألة المسح على الخفّين كان على قدم وساق انّ بعض من يروي المسح على الخفّين عن النبي ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ يعمل بخلافه. روى البيهقي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه أنّ رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ سئل عن المسح على الخفّين فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ وللمقيم يوم وليلة، وكان أبي (أبو بكرة) ينزع خفّيه ويغسل رجليه.(۲) ولما كان ذيل الحديث يوجد وهناً فيما يرويه عن

____

۱– النساء:۴۳.

۲– السنن الكبرى:۱/۲۷۶. (۴۰)

النبي ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ حيث إنّ عمله كان على خلاف روايته، حاول غير واحد من المحدّثين تصحيحه .(۱) ۴.إنّ الظاهر من غير واحد من الروايات التي نقلها البيهقي في سننه أنّه يجوز المسح على الخفّين في السفر والحضر جميعاً، وقد عقد باباً بهذا العنوان: «باب مسح النبي ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ على الخفّين في السفر والحضر»، وقد عرفت رواية حذيفة وأُسامة انّ النبي ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ مسح على الخفّين وهو في المدينة، ومعنى ذلك أنّه يجوز أن يختار المكلّف طيلة عمره المسح على الخفّين، وأنّ غسل الرجلين مختصّ بمن لم يلبس الخفّين، وهذا شيء لا ترتضيه روح الفقه ولا سيرة المتشرّعة ولا حكمة الوضوء. وإن كنت في شكّ من ذلك، فإليك فتاوى الفقهاء في هذا الصدد: ________________

۱– الشرح الصغير:۱/۱۵۲، ۱۵۳، ۱۵۸ ;جواهر الإكليل:۱/۲۴، ولاحظ الموسوعة الفقهية الكويتية، ج۳۷، مادة «مسح». (۴۱) يرى جمهور الفقهاء الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة، توقيت مدّة المسح على الخفّين بيوم وليلة في الحضر وثلاثة أيّام للمسافر، ولكن المالكية تجوّز المسح على الخفّين في الحضر والسفر من غير توقيت بزمان، فلا ينزعهما إلاّ بموجب الغسل ويندب للمكلّف نزعهما في كلّ أُسبوع مرّة يوم الجمعة ولو لم يرد الغسل لها،ونزعهما مرّة في كلّ اسبوع في مثل اليوم الذي لبسهما فيه، فإذا نزعهما لسبب أو لغيره وجب غسل الرجلين. واستدلّوا بما رواه ابن أبي عمارة، قال: قلت: يا رسول اللّه: أمسح على الخفّين؟ قال: نعم، قلت: يوماً؟ قال: و يومين، قلت: وثلاثة؟ قال: نعم وما شئت.(۱) ۵. انّ الشيء الغريب حقّاً هو انّ الفقهاء لم يجوّزوا المسح بماء الوضوء على الرجلين مباشرة لا في الحضر ولا في السفر، ومع ذلك جوّزوا المسح على الخفّين على الرغم ________________

۱– كتاب المجموع شرح المهذّب للنووي:۱/۵۰۵. (۴۲)

من أنّ الخفين لا صلة لها بالمتوضّي سوى انّهما وعاءان للرِجْلين. ۶. ثمّ هناك من يتصوّر انّ الحكمة في جواز المسح على الخفّين، التيسير والتخفيف عن المكلّفين الذين يشق عليهم نزع الخف وغسل الرجلين في أوقات الشتاء والبرد الشديد، وفي السفر وما يصاحبه

من الاستعجال ومواصلة السفر.(۱) وما ذكر من الحكمة ـ لو صحت ـ يوجب اختصاص المسح على الخفّين بموارد الحرج والضرورة، وأين هذا من الإفتاء به دون تقييد؟! ۷. وأظنّ أنّ الإصرار على بقاء حكم المسح على الخفّين كان لأجل مخالفة الإمام على ـ عليه السلام ـ حيث كان هو وبيته يجاهرون بالمنع من المسح على الخفّين، وقد أعطى المجوّزون المسألة أكثر ممّا تستحقّ، قال أبو بكر بن المنذر: ــــــــــــــ

۱– الموسوعة الفقهية: ۳۷/ ۲۶۲. (۴۳)

روينا عن الحسن البصرى، حدثنى سبعون من أصحاب رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ أنّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ كان يمسح على الخفّين ، قال: وروينا عن ابن المبارک قال: ليس فى المسح على الخفّين اختلاف. هو جائز قال جماعات من السلف نحو هذا.(۱) كما ذكر البيهقى أسماء حوالى عشرين صحابياً جوّزوا المسح على الخفّين منهم: عمر بن الخطاب وسعد ابن أبى وقاص وعبد اللّه بن مسعود و حذيفة بن اليمان وأبو أيوب الأنصارى وأبو موسى الأشعرى وعمّار بن ياسر و جابر بن عبداللّه وعمرو بن العاص وأنس بن مالک وسهل بن سعد وأبى مسعود الأنصارى والمغيرة بن شعبة والبراء بن عازب وأبى سعيد الخدرى وجابر بن سمرة وأبو أمامة الباهلى وعبد اللّه بن الحارث بن جزر و أبو زيد الأنصارى.(۲) ــــــــــــــ

۱– المجموع :۱/۵۰۱.

۲– سنن البيهقى:۱/۲۷۲. (۴۴) والعجب انّهم عطفوا عليّاً ـ عليه السلام ـ وابن عباس على هؤلاء لمزيد الثقة بالجواز. فروع المسألة ثمّ إنّ القائلين بجواز المسح على الخفّين اختلفوا فيما يرجع إليه من فروع اختلافاً شديداً فاختلفوا فى المواضع التالية: ۱. تحديد المحل: فاختلفوا فيه فقال قوم: إنّ الواجب من ذلک مسح أعلى الخف وإنّ مسح الباطن ـ أعنى: أسفل الخف ـ مستحب، ومالک أحد من رأى هذا، والشافعى ؛ومنهم من أوجب مسح ظهورهما وبطونهما ،وهو مذهب ابن نافع من أصحاب مالک. ومنهم من أوجب مسح الظهور فقط ولم يستحب مسح البطون، وهو مذهب أبى حنيفة وداود و سفيان وجماعة ؛وشذّ أشهب: فقال: إنّ الواجب مسح الباطن أو (۴۵)

الأعلى، أيّهما مسح، وسبب اختلافهم تعارض الآثار الواردة فى ذلک وتشبيه المسح بالغسل. ۲. نوع محل المسح فانّ القائلين به اتّفقوا على جواز المسح على الخفّين واختلفوا فى المسح على الجوربين، فأجاز ذلک قوم ومنعه قوم، وممّن منع ذلک: مالک والشافعى وأبو حنيفة، وممّن أجاز ذلک: أبو يوسف و محمد صاحبا أبى حنيفة وسفيان الثورى، وسبب اختلافهم فى صحّة الآثار الواردة عنه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ ، انّه مسح على الجوربين والنعلين، واختلافهم أيضاً فى هل يقاس على الخف غيره، أم هى عبادة لا يقاس عليها ولا يتعدّى بها محلّها؟ ۳. صفة الخفّ فانّهم اتّفقوا على جواز المسح على الخفّ الصحيح واختلفوا فى المخْرَق، فقال مالک وأصحابه: يمسح عليه إذا كان الخرق يسيراً، وحدّد أبو حنيفة بما يكره الظاهر منه أقلّ من ثلاثة أصابع، وقال قوم بجواز المسح على الخفّ المنخرق مادام يسمّى خفّاً، وإن (۴۶)

تفاحش خرقه، وممّن روى عنه ذلک الثورى، ومنع الشافعى أن يكون فى مقدّم الخف خرق يظهر منه القدم، ولو يسيراً فى أحد القولين عنه. ثمّ ذكر سبب اختلافهم. ۴.التوقيت فانّ الفقهاء اختلفوا فيه، فرأى مالک انّ ذلک غير مؤقت وإنّ لابس الخفّين يمسح عليها مالم ينزعهما أو تصيبه جنابة، وذهب أبو حنيفة والشافعى إلى أنّ ذلک مؤقت. والسبب فى اختلافهم اختلاف الآثار فى ذلک. ۵. شرط المسح على الخفين هو أن تكون الرِجْلان طاهرتين بطُهر الوضوء وذلک شىء مجمع عليه إلّاخلافاً شاذاً. وقد روى عن ابن القاسم عن مالک، ذكره ابن لبابة فى المنتخب وإنّما قال به الأكثر لثبوته فى حديث المغيرة وغيره إذا أراد أن ينزع الخف عنه فقال ـ عليه السلام ـ : دعهما فإنّى ادخلتهما وهما طاهرتان،والمخالف حمل هذه الطهارة على الطهارة اللغوية. (۴۷) ۶. الاختلاف فى نواقض هذه الطهارة فانّهم أجمعوا على أنّها نواقض الوضوء بعينها واختلفوا هل نزع الخف ناقض لهذه الطهارة أم لا؟ فقال قوم : إن نَزَعه وغسل قدميه فطهارته باقية، وإن لم يغسلهما وصلّى أعاد الصلاة بعد غسل قدميه، وممّن قال بذلک مالک وأصحابه والشافعى وأبو

حنيفة ـ إلى أن قال ـ وقال قوم: طهارته باقية حتى يحدث حدثاً ينقض الوضوء وليس عليه غسل، وممّن قال بهذا القول داود و ابن أبى ليلى وقال الحسن بن حى: إذا نزع خُفّيه فقد بطلت طهارته.(۱) وهذه الاختلافات فى الفروع مبنية على القول بجواز المسح على اختيار، فإذا بطل الأصل يكون الكلام فى الفروع أمراً لغواً لاطائل تحته وإن أطنب القائلون بالجواز الكلام فيها. ـــــــــــــــــ

۱- بداية المجتهد:۱/۱۸ـ۲۳ بتلخيص.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آبادی" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابِذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، علی أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فی آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَی

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد

جَمکرانَ و...

ط) إقامهٔ المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسهٔ "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسهٔ

ی) إقامهٔ دورات تعلیمیّهٔ عمومیّهٔ و دورات تربیهٔ المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلهٔ السَّنَهٔ

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بنایهٔ"القائمیّهٔ"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّهٔ الشمسیّهٔ (=۱۴۲۷ الهجریهٔ القمریّهٔ)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّهٔ الوطنیّهٔ: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّهٔ و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظهٔ هامّهٔ:

المیزانیّهٔ الحالیّهٔ لهذا المرکز، شَعبیّهٔ، تبرّعیّهٔ، غیر حکومیّهٔ، و غیر ربحیّهٔ، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّهٔ و العلمیّهٔ الحالیّهٔ و مشاریع التوسعهٔ الثّقافیّهٔ؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّهٔ) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحهٔ بقیّهٔ الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.



مرکز القائمیه اصبهان للبحوث والتحریات الکمبیوتریه
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹